اللجنة السادسة
الدورة السابعة والسبعون (المستأنفة)
الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (البند 78 من جدول الأعمال)
14 نيسان/أبريل 2023

التقرير الشفوي للميسِّرين المشاركين

السيدة آنا بالا سفيريسدوتير (آيسلندا)
السيدة سارة زهيرة روهاما (ماليزيا)
السيد إدغار دانييل لِيال ماتا (غواتيمالا)

سيدي الرئيس،

يشرفني أن أستهل التقرير الشفوي للميسِّرين المشاركين عن أعمال الدورة المستأنفة للجنة السادسة. وقد انعقدت هذه الدورة في إطار الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة، في الفترة من 10 إلى 14 نيسان/أبريل 2023 ووفقا لقرار الجمعية العامة 249/77، من أجل مواصلة العمل بشأن البند 78 من جدول الأعمال المتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ولا سيما مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها بصيغتها التي أعدتها لجنة القانون الدولي. وتمشيا مع ترتيبات العمل التي اتفق عليها في الجلسة الافتتاحية لدورتنا، التي عُقدت يوم الاثنين من هذا الأسبوع، سيعرض الميسِّرون المشاركون الآن تقريرا شفويا يقدمونه معاً عن المداولات التي جرت خلال الجلسات العامة وغير الرسمية، على السواء، في إطار الدورة المستأنفة للجنة السادسة لهذا العام. ويُقصد بهذا التقرير الذي أُعدّ تيسيراً على الوفود أن يكون سجلا غير رسمي لوقائع الجلسات، وهو يُقدَّم تحت مسؤوليتنا الكاملة. وسيساعد التقرير أيضا في إثراء موجز الرئيس الذي سيُدرَج في الموجز الخطي المتوخى إعداده واعتماده في الدورة المستأنفة للعام المقبل.

لقد تمثلت مهمتنا خلال هذه الدورة في تبادل الآراء الموضوعية بشأن جميع جوانب مشاريع المواد، بما في ذلك بشكل تفاعلي، وفي مواصلة النظر في توصية لجنة القانون الدولي الواردة في الفقرة 42 من تقريرها عن أعمال دورتها الحادية والسبعين بأن تضع الجمعية العامة أو يضع مؤتمر دولي للمفوضين اتفاقيةً استنادا إلى مشاريع المواد. ووفقا لبرنامج العمل الذي اتفق عليه يوم الاثنين 10 نيسان/أبريل، نظمت اللجنة السادسة نظرَها الموضوعي في مشاريع المواد بأن قسّمتها إلى خمس مجموعات من الأحكام، مصنفة حسب الموضوع. وبناء على ذلك، سيكون تقريرنا اليوم مرتباً حسب كل مجموعة من هذه المجموعات المواضيعية. وإضافة إلى ما سبق، وكما اتُفق أيضا، جرى النظر في توصية لجنة القانون الدولي خلال هذا العام على أساس إحاطةٍ قدمتها الأمانة العامة.

ونحن جدّ راضين، بوصفنا ميسِّرين مشاركين، عن المناقشة الغنية والموضوعية للغاية التي عُقدت على مدى هذا الأسبوع. فذلك أمرٌ يبشر بالخير لعملنا في المستقبل بشأن هذا البند من جدول الأعمال. لكنه يعني أيضا أنه لم يكن من الممكن ببساطة، في الوقت القصير المتاح لنا، أن نسجّل كل وجهة نظر أُعرب عنها وأن نحرص في الوقت نفسه على ألا يتجاوز التقرير الحدَّ المعقول من حيث طوله. وبناء على ذلك، فقد حاولنا، بمساعدة قديرة من الأمانة العامة، أن نعرض المسائل والمواضيع الرئيسية التي أثيرت خلال المداولات وأن نسجل أيضا، حيثما أمكن، المقترحات والمواقف الرئيسية للوفود.

الرجاء إعادة استعمال الورق

وأود أن أذكِّر بأن المداولات التي جرت خلال الجلسات العامة ستسجَّل أيضا في المحاضر الموجزة الرسمية للجنة السادسة.

والطريقة التي نعتزم اتباعها بعد ظهر اليوم في عرض هذا التقرير هي أن يقدّم كل واحد منا عرضاً عن المجموعة أو المجموعات المواضيعية ذات الصلة التي تولى مسؤوليتها، بدءا بالمجموعة المواضيعية 1.

المجموعة المواضيعية 1: الأحكام التمهيدية (الديباجة والمادة 1)

سيدي الرئيس،

تتعلق المجموعة المواضيعية 1 بالأحكام التمهيدية، أي الديباجة التي تتألف من 10 فقرات إضافةً إلى مشروع المادة 1. وقد نوقشت هذه المجموعة في جلساتنا من السابعة والثلاثين إلى التاسعة والثلاثين التي عُقدت يومي الاثنين 10 نيسان/أبريل والثلاثاء 11 نيسان/أبريل، وكذلك في الجلسات غير الرسمية.

وعلى مدى المناقشات التي دارت بشأن المجموعة المواضيعية 1، أشار عددٌ من الوفود إلى تأييده لإبرام اتفاقية دولية في المستقبل تستند إلى مشاريع المواد. وناقشت الوفود ما إذا كانت هناك ثغرة في الإطار القانوني الدولي يمكن أن تُعالَج في اتفاقية محتملة. فأعربت عدة وفود عن رأي مفاده أن من شأن إبرام اتفاقية شاملة بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أن يسد ثغرةً في الإطار القانوني القائم، حيث توجد اتفاقيات مماثلة تتعلق بالإبادة الجماعية وجرائم الحرب ولكن ليست هناك اتفاقية مكرسة للجرائم ضد الإنسانية. وأشارت بعض الوفود إلى إمكانية وضع اتفاقية لتيسير التعاون بين الدول فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك المساعدة التقنية، الأمر الذي من شأنه أن يميز الاتفاقية عن الصكوك القائمة. ورأت وفود أخرى أنه لا توجد ثغرة في الإطار القانوني الدولي، مستندة في ذلك إلى وجود صكوك ومحاكم مختلفة، وطلبت المزيد من الأدلة على وجود تلك الثغرة. وإضافة إلى ما سبق، رأت عدة وفود أن وضع اتفاقية سيكون سابقا لأوانه.

وأشار عدد من الوفود إلى أن الغرض من المناقشات في الدورة المستأنفة، على نحو ما أوردته الجمعية العامة في قرارها 249/77، ليس الحكم مسبقا على أي قرار نهائي يُتخذ بشأن توصية لجنة القانون الدولي، بل هو تبادل الآراء الموضوعية بشأن مشاريع المواد ومواصلة النظر في توصية اللجنة. وشُدد على ضرورة بناء الثقة لدى الدول الأعضاء حتى تطمئن إلى أن أي اتفاقية تُبرم في المستقبل لن تمس مبدأي سيادة الدول وعدم التدخل، وعلى ضرورة بناء هذه الثقة فيما يتصل بالعلاقة بين الاتفاقية المحتملة والمحكمة الجنائية الدولية.

ولدى مناقشة مشروع الديباجة، أشارت الوفود إلى دور الديباجة في تفسير المعاهدات، على النحو الوارد في المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969. ورحبت عدة وفود بمشروع الديباجة ورأت أنه يعكس بشكل ملائم سياق مشاريع المواد وأهدافها. ولاحظت الوفود أن العديد من فقراته مستلهمٌ من ديباجة كل من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وأشير إلى أهمية أن تكون الديباجة مبسطة ومتسقة. ودعت بعض الوفود بوجه عام إلى إعادة صياغة الديباجة.

سيدي الرئيس،

لقد أعربت الوفود عن تأييدها للإشارة الواردة في الفقرة 1 من الديباجة إلى طابع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الذي يهتز له ضمير البشرية. واقتُرح تعزيز النص بالاعتراف باستمرار ارتكاب هذه الفظائع. وكان التشديد الوارد في الفقرة 2 على العلاقة بين العدالة والمساءلة عن الجرائم ضد الإنسانية والسلام والأمن موضعَ ترحيب. واقتُرح جعل الفقرة 1 أكثر شمولا بالإشارة إلى "الناس" بدلا من "الأطفال والنساء والرجال".

ورُحب بالإشارة الواردة في الفقرة 3 إلى مبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة. ورأى عدد من الوفود أنه يمكن تحسين الفقرة بتحديد فرادى مبادئ القانون الدولي. فطُرح إيراد حظر التهديد باستخدام القوة ومبدأي المساواة في السيادة بين جميع الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. واقتُرحت أيضا الإشارة إلى مصلحة العدالة. وأبرزت عدة وفود أهمية تجنب الكيل بمكيالين وتفادي الاستغلال السياسي لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية. ولوحظ أن هذه الفقرة لا تتناول حصانات الدول ومسؤولي الدول، واقتُرح حذف الإشارة المحددة إلى الميثاق لمعالجة هذه المسألة. وأشير أيضا إلى أن أفضل طريقة لتجنب التسييس هي الإبقاء على النص الحالي للفقرة لعمومية صيغته.

ورحب عددٌ من الوفود بالاعتراف الوارد في الفقرة 4 بالطابع الآمر لحظر الجرائم ضد الإنسانية. وأشار بعضها إلى أن لجنة القانون الدولي، في عملها المتعلق *بالقواعد الآمرة* في القانون الدولي العمومي *(jus cogens)*، وصفت حظر الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بأنه مما يندرج ضمن هذه القواعد. ولوحظ أيضا إبداء بعض الدول تحفظاتها بشأن ذلك العمل. فقد أشار عدد من الوفود إلى أن القواعد التي توصف بأنها آمرة بطبيعتها يجب أن تفي بمعايير تحديد هذه القواعد، ورأت بعض الوفود أن من اللازم إجراء مزيد من الدراسة لتلك المسألة. ولوحظ أن الفقرة لا تعني ضمناً أن جميع أحكام مشاريع المواد تجسد قواعد آمرة في القانون الدولي.

سيدي الرئيس،

تتفق الوفود عموماً مع ما ورد في الفقرة 5 من الديباجة ومفاده أن الجرائم ضد الإنسانية من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره. وقد كان التشديد على منع وقوعها محل ترحيب. وأعربت الوفود أيضا عن تأييدها للتأكيد الوارد في الفقرة 6 على ضرورة وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية من العقاب. وشُدّد على ضرورة إقامة توازن بين منع هذه الجرائم والمعاقبة عليها.

ورحبت عدة وفود بالإشارة الواردة في الفقرة 7 من الديباجة إلى تعريف الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليه في المادة 7 من نظام روما الأساسي، وأبرزت أهمية الاتساق بين أي اتفاقية يُتوخى إبرامها بشأن الجرائم ضد الإنسانية وبين نظام روما الأساسي تفاديا لتجزؤ القانون الدولي. وعارض عددٌ من الوفود الإشارة إلى نظام روما الأساسي لكونه لم ينل عالمية الانضمام، ويمكن بالتالي أن يضعِف القبول العالمي لأي اتفاقية مقبلة. واقتُرح الاستعاضة عن عبارة "إذ تضع في اعتبارها" بعبارة "إذ تلاحظ". وأشير إلى ما حدث إبان التفاوض على نظام روما الأساسي من اختلاف في الآراء بشأن تعريف الجرائم ضد الإنسانية. وأشارت وفود أخرى إلى عمل لجنة القانون الدولي والمفاوضات المكثفة التي أدت إلى اعتماد نظام روما الأساسي. واقتُرح أن تشير الفقرة صراحةً إلى هذه الخلفية التاريخية. وشدد عدد من الوفود على أن مشاريع المواد تهم جميع الدول، سواء كانت أطرافا في نظام روما الأساسي أم لا. وأشير

إلى أنه قد يكون من المناسب أيضا الإشارة إلى أعمال المحاكم السابقة، بما في ذلك محكمتا نورمبرغ وطوكيو.

وفيما يتعلق بالفقرة 8 من الديباجة، أعربت عدة وفود عن تأييدها لتكريس الفقرة المسؤولية الرئيسية الواقعة على عاتق الدول عن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. ورئي أن الفقرة يمكن أن تعبر عن تلك النقطة بمزيد من الوضوح. وأكدت عدة وفود أن الدول ملزَمةٌ بممارسة ولايتها القضائية الجنائية على هذه الجرائم. ورأى عدد من الوفود أن واجب ممارسة الولاية القضائية الجنائية ينبغي أن يقتصر على الحالات التي توجد فيها صلةٌ واضحة بين دولة المحكمة والجريمة. وأُبرِزت أهمية مبدأ التكامل. وجرى التشديد أيضا على ضرورة أن تتوفر للدول الأدوات التشريعية والإدارية والقضائية اللازمة للوفاء بمسؤولياتها.

وأعربت الوفود عن تقديرها لتركيز الفقرة 9 من الديباجة على حقوق الضحايا والشهود. وأعرب عدد من الوفود عن اهتمامه بالتوسّع في هذا النص ليعكس نهجاً محوره الناجون. واقترح بعض الوفود أيضا إدراج إشارات إلى الحق في الجبر، بما في ذلك جبر الأضرار المادية والمعنوية، وإلى الحق في معرفة الحقيقة. وفيما يتعلق بحقوق الأشخاص المدعى ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية، اقتُرح فهم هذه الحقوق في ضوء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. واستُصوب أيضا تناول حقوق الضحايا والشهود وحقوق الأشخاص المدعى ارتكابهم الجريمة في فقرتين منفصلتين.

ورحبت الوفود بتشديد الفقرة 10 على التعاون الأفقي بين الدول في تنفيذ التدابير على الصعيد الوطني. واقتُرح أن تُستخدم في هذه الفقرة صياغةٌ أقوى تقتضي التعاون، استنادا إلى اتفاقية الإبادة الجماعية. واقتُرح أيضا إدراج إشارة إلى التحقيقات. وأشيرَ كذلك إلى دور المنظمات الحكومية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب.

وطرحت الوفود اعتبارات أخرى يمكن إضافتها إلى الديباجة، بما في ذلك الحاجة إلى إدماج منظور جنساني وأهمية مراعاة منظورات الشعوب الأصلية.

سيدي الرئيس،

اسمحوا لي أن أنتقل الآن إلى مشروع المادة 1 الذي يحدّد نطاق مشاريع المواد. وقد رحبت الوفود بشكل عام بتركيزه المزدوج على منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. ورأت عدة وفود أن هذا الحكم مقبول في شكله الحالي. ولاحظ عدد من الوفود أن الحكمَ مماثلٌ للمادة 1 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية، واقتُرحت إعادة صياغة الحكم بحيث ينص صراحة على حظر الجرائم ضد الإنسانية.

ولاحظت بعض الوفود أن المسائل التي لا تدخل في نطاق اتفاقية مقبلة ستظل خاضعةً للقانون الدولي العرفي. وطلبت وفود أخرى أمثلة على هذه المسائل. وأشيرَ إلى أهمية عدم المساس بمجموعة القوانين المتعلقة بحظر الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، وكذلك القانون الدولي الإنساني بشكل أعم.

وقُدمَ عدد من الاقتراحات فيما يتعلق بمشروع المادة 1. وشملت هذه الاقتراحات إضافةَ عبارة "من جانب الدول" بعد عبارة "منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها" ليكون الحكم أدق من الناحية القانونية وللتأكيد على أن مشاريع المواد تُعنى بالتعاون الأفقي بين الدول. واقتُرحَت أيضا إعادة صياغة الفقرة بحيث تركز على منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها أو بحيث تشير إلى الجرائم

ضد الإنسانية بشكل أعم. واستُفسِرَ عما إذا كان ينبغي أيضا أن يشير الحكم صراحةً إلى حظر الجرائم ضد الإنسانية.

ودُعي إلى إيراد بيان واضح مفاده أن مشاريع المواد لا يمكن تفسيرها على أنها تجيز القيام بعمل عدواني أو اللجوءَ إلى استخدام القوة بما يتنافى مع الميثاق، على غرار الإشارة إلى السيادة وعدم التدخل التي جاءت في المادة 3 من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني). واقتُرِحَ أيضا إدراج إشارات إلى بناء القدرات ونقل الإجراءات إلى ولاية قضائية دولية وفقا لمبدأ التكامل. واقتُرِحَت الإشارة إلى عدم جواز العمل بمشاريع المواد بأثر رجعي، تمشيا مع مبادئ القانون الدولي العمومي. وأُبرِزَت أيضا ضرورة توضيح ما إذا كان سيُسمح بإبداء تحفظات على مشاريع المواد وتحديد ماهية تلك التحفظات.

وبهذا أختتم موجزي للمناقشة المتعلقة بالمجموعة 1.

المجموعة المواضيعية 2: التعريف والالتزامات العامة (المواد 2 و 3 و 4)

سيدي الرئيس،

تتناول المجموعة المواضيعية 2 التعريفَ والالتزاماتِ العامة الواردة في مشاريع المواد 2 و 3 و 4. وقد نوقشت تلك المجموعة في الجلستين التاسعة والثلاثين والأربعين اللتين عقدتا يوم الثلاثاء 11 نيسان/أبريل، وكذلك في الجلسات غير الرسمية.

اسمحوا لي أن أبدأ بمشروع المادة 2.

عطفاً على المناقشة التي أُجريت بشأن المجموعة 1، ولا سيما بشأن الديباجة، كانت المسألة الرئيسية التي ناقشتها الوفود هي أن مشروع المادة 2 قد صيغ على غرار المادة 7 من نظام روما الأساسي. وشدّد عدد من الوفود على أهمية تلافي التجزؤ في القانون الدولي وضمان الاتساق والتجانس مع نظام روما الأساسي والحفاظ على اليقين القانوني. وكررت وفود أخرى الإعراب عن شواغلها، مشيرةً إلى أن هناك دولا كثيرة ليست أطرافا في نظام روما الأساسي وأن تعريف الجرائم ضد الإنسانية في مشروع المادة 2 فضفاض للغاية. وفي هذا الصدد، أُعيدَ التأكيدُ أيضا على أن نظام روما الأساسي ليس معاهدة مقبولة عالميا. ورأت وفود أخرى أن استخدام المادة 7 من نظام روما الأساسي كنقطة انطلاق لمشروع المادة 2 أمرٌ معقول ولا يؤثر بأي شكل من الأشكال على التزامات الدول التي ليست أطرافا في نظام روما الأساسي. وذكرت عدة وفود أن المادة 7 من نظام روما الأساسي، وبالتالي مشروع المادة 2، يجسدان القانون الدولي العرفي، ومن ثم يتعين توخي الحذر عند إدخال أي تغييرات على التعريف الوارد فيهما. وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أن المادة 7 من نظام روما الأساسي لا تعكس القانون الدولي العرفي لأنها لا تمثل ممارسة الدول. وأعادت الوفود عرضَ التطور التاريخي لتعريف الجرائم ضد الإنسانية. وقُدِّم اقتراح بتضمين مشروع المادة 2 جوانب معينة من "أركان الجرائم" التي حددتها المحكمة الجنائية الدولية، توخيا للوضوح. وأود أيضا أن أذكُر أن الوفود ساقت أمثلة على القوانين الوطنية والمعاهدات الإقليمية المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية.

سيدي الرئيس،

لقد قدمت الوفود تفسيراتها الخاصة للعديد من المصطلحات الواردة في مشروع المادة 2 وطَرَحت أسئلة لكي تنظر فيها الوفود. فعلى سبيل المثال، أُشيرَ في المناقشة إلى عبارات "هجوم واسع النطاق أو منهجي" و "سكان مدنيين" و "عن علم" الواردة في فاتحة مشروع المادة 2. وفيما يتعلق بعبارة "هجوم واسع النطاق أو منهجي"، جرت مناقشةٌ مثيرة للاهتمام بشأن كلمة "أو" وما إذا كان ينبغي أن يكون الهجوم "واسع النطاق ومنهجيا"، حيث أعربت الوفود عن آراء متباينة بشأن هذا الجانب. واقتُرح أيضا إجراء مزيد من المناقشات بشأن الإشارة إلى عبارة "سكان مدنيين". وتجدر الإشارة إلى أن الوفود تبادلت الآراء بشأن ما إذا كان تعريف الجرائم ضد الإنسانية يتطلب وجودَ صلة بينها وبين النزاع المسلح. وأُفيدَ بأن عبارة "سكان مدنيين" تشير إلى أن الجرائم ضد الإنسانية لا تُرتكب إلا في سياق نزاع مسلح. وفيما يتعلق بالإشارة الواردة في فاتحة مشروع المادة إلى عبارة "عن علم"، أعرب عدد من الوفود عن رأي مفاده أن توافر النية ينبغي أن يكون أحد أركان النية الإجرامية. ورُئيَ أن الركن المعنوي للجريمة يحتاج إلى مزيد من المناقشات.

وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 1، شدّدت عدة وفود على أن مصطلح "الاسترقاق" يستحق مزيدا من التحليل والمناقشة. وكان الرأي الذي أُعرِبَ عنه هو ضرورة اعتبار تجارة الرقيق جريمةً ضد الإنسانية.

وأيّد عدد من الوفود حذف تعريفٍ لمصطلح "نوع الجنس" ورد في الفقرة الفرعية (ح) من الفقرة 1 من مشروع المادة، حيث ذكرت تلك الوفود، على وجه الخصوص، أن التعريف الوارد في نظام روما الأساسي قد عفا عليه الزمن. ورأت وفود أخرى أن من الأفضل الإبقاء على تعريف نوع الجنس كما نُص عليه في نظام روما الأساسي، لأنه واضح ويمثل صيغة متفق عليها. وشُدِّدَ على أنه بالرغم من وجود صعوبات في توضيح المصطلح، لا تزال هناك حاجة إلى توجيه بشأن كيفية تعريفه.

وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ك) من الفقرة 1، أعربت عدة وفود عن تخوفها من احتمال إساءة استخدام عبارة "الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل"، مشددةً على أن هذه العبارة ينبغي أن تُفَسَّر تفسيرا ضيقا وقد تتعارض مع مبدأ "لا جريمة بدون نص". وأيدت وفود أخرى هذا الحكم، معتبرة أنه مفيد لتنفيذ مشاريع المواد على الصعيد الوطني.

سيدي الرئيس،

فيما يتعلق بالفقرة 2، قُدِّمَ عدد من الاقتراحات لتنقيح بعض التعاريف الواردة فيها مثل "الحمل القسري" و "الاسترقاق" و "الاضطهاد" و "الاختفاء القسري للأشخاص"، وذلك لمواءمتها مع المعاهدات وأحدث الاجتهادات القضائية. وأُشيرَ أيضا إلى أن عنصر "السياسة" الوارد في تعريف مصطلح "هجوم موجه ضد أي سكان مدنيين" يستحق مزيدا من التحليل والمناقشة.

وفيما يتعلق بالفقرة 3، أيد عدد من الوفود بند "عدم الإخلال" الوارد فيها. ولوحظ أنه يتيح للدول المرونةَ اللازمة لكي تنص في قوانينها الوطنية على تعريف أوسع نطاقا يتجاوز حدود التعريف الوارد في مشروع المادة 2. وفي هذا الصدد، أُشيرَ إلى شرح مشروع المادة 2 الذي يوضح نطاق الفقرة 3. غير أن بعض الوفود ذكرت أن بند "عدم الإخلال" يمكن أن يؤدي إلى اللبس واهتزاز اليقين القانوني، وأعربت عن

تفضيلها حذفه من الحكم. وأود أيضا أن أسجل أن مناقشة مثيرة للاهتمام جرت بشأن القيمة المعيارية للشروح التي اعتمدتها اللجنة.

وقُدمت عدة اقتراحات باحتمال إضافة أفعال أساسية أخرى إلى مشروع المادة 2 مثل "الزواج بالإكراه" و "التدابير القسرية الانفرادية المتخذة ضد المدنيين" و "الإرهاب" و "الاستغلال الاقتصادي واستغلال الموارد المعدنية والتدهور البيئي".

سيدي الرئيس،

أنتقل الآن إلى مشروع المادة 3 الذي أعرب عددٌ من الوفود عن التأييد العام له. وأود أن أذكُر أن وفوداً عدة أبرزت أن التزامات الدول بعدم المشاركة في أفعال تشكّل جرائم ضد الإنسانية وبمنع تلك الجرائم والمعاقبة عليها، على النحو المنصوص عليه في مشروع المادة 3، تتمشى مع الاجتهادات القضائية لمحكمة العدل الدولية. وفيما يتعلق بالفقرة 1، ذُكِرَ أن الالتزام الوارد فيها ينطوي على التزام من جانب الدول بعدم المشاركة في أفعال تشكّل جرائم ضد الإنسانية من خلال أجهزتها أو من خلال أشخاص تسيطر عليهم الدولة ويُنسَب سلوكهم إليها. وأُعرِب عن آراء متعارضة بشأن ما إذا كان من الضروري إدراج الفقرة 1 صراحة في مشروع المادة.

وفيما يتعلق بالفقرة 2، رحبت الوفود بالبُعد المزدوج للفقرة الذي يشمل الالتزام القاضي بمنع السلوك الذي يرقى إلى مستوى جريمة ضد الإنسانية وبالمعاقبة عليه أيضاً. وذُكِرَ أن الالتزام بمنع الجرائم ضد الإنسانية يجسد القانون الدولي العرفي. وأثير تساؤل عما إذا كان من الضروري إيراد العبارة الوصفية "التي هي جرائم بموجب القانون الدولي".

وفيما يتعلق بالالتزام بالمنع، أود أن أشير إلى أن عدة وفود شدّدت على أن هذا الالتزام هو التزام بسلوك، وليس التزاماً بنتيجة، وعلى أنه يقتضي من الدول استخدام جميع الوسائل المتاحة لها على نحو معقول لمنع ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وشُدد على أن المسؤولية الرئيسية عن منع هذه الجرائم تبقى مسؤوليةً واقعة على عاتق الدولة التي تُرتَكب فيها هذه الأفعال. وعلاوة على ذلك، شُدّد على أن الالتزام لا يكون قد خُرق إلا عند وقوع جرائم ضد الإنسانية. وأُعربَ عن رأي مفاده أن الالتزام بالمنع ينبغي أن يُعتبر التزاماً ببذل العناية الواجبة.

وأيّد عدد من الوفود تطبيق الالتزامات العامة الواردة في مشروع المادة 3 في أوقات النزاع المسلح وفي أوقات السلام على السواء. وأُشيرَ إلى أن التوجيه بشأن كيفية تأثير النزاع المسلح على العناصر المكوِّنة للالتزامات بالمنع والمعاقبة يستحق مزيدا من التحليل والمناقشة.

وفيما يتعلق بالفقرة 3، رحبت عدة وفود بالتوضيح الوارد في النص بأنه لا يجوز التذرع بظروف استثنائية، أيا كانت، كمبرر للجرائم ضد الإنسانية. وفي هذا الصدد، شددت بعض الوفود على تطبيق القانون الدولي الإنساني بوصفه القانون الخاص المنطبق.

سيدي الرئيس،

اسمحوا لي الآن أن أنتقل إلى مشروع المادة 4 الذي اعتبر عددٌ من الوفود أنه مستوحى من أحكام مماثلة أو مناظِرة واردة في عدة معاهدات (على سبيل المثال، اتفاقية منع الإبادة الجماعية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من

ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) وأنه مؤيَّد بالاجتهادات القضائية الدولية. وفي هذا الصدد، أُشيرَ إلى حكم محكمة العدل الدولية في قضية *تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)* [*Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro)*]. وأعربت عدة وفود عن تأييدها للإشارة إلى القانون الدولي في فاتحة مشروع المادة ورحبت بها.

وأود أن أذكُر أن عددا من الوفود أثار أسئلة تتعلق بنطاق الالتزام بالمنع.

وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ)، اقترحت بعض الوفود أن تدرَج في مشروع المادة أمثلة ملموسة للتدابير الوقائية، اقتداء بسابقة إيراد أحكام مماثلة في اتفاقيات قائمة مثل اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. واقترحت وفودٌ أخرى إدخال تغييرات على النص لتضييق النطاقين المادي والإقليمي للالتزام. وأُعرِب عن رأي مفاده أن سبل ووسائل منع الجرائم الدولية تقع ضمن الولاية الوطنية للدول، وأن التعبيرات الفضفاضة مثل "أو أي تدابير مناسبة أخرى لمنع ..." يُنظر إليها باعتبارها تفرض التزاما ثقيلا أكثر من اللازم على الدول. وأشير إلى أن انطباق الالتزامات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) في حالة السيطرة على إقليم بحكم الواقع أمرٌ يستحق مزيدا من التحليل.

سيدي الرئيس،

فيما يتعلق أخيراً بالفقرة الفرعية (ب)، رحبت عدة وفود بنِيَّة تعزيز التعاون الدولي، وأعربت بعض الوفود عن تأييدها للإشارة إلى المنظمات الدولية. لكنني ألاحظ أن البعضَ تساءل عما إذا كانت الفقرة مفرطة في العمومية. وفي هذا الصدد، قُدِّمَت اقتراحات لتضييق نطاق انطباق الحكم. واقتُرح أيضا إجراء مزيد من المناقشات للعلاقة بين الفقرة الفرعية (ب) ومشروعي المادتين 9 و 14.

سيدي الرئيس،

بهذا أختتم موجزي للمناقشة المتعلقة بالمجموعة 2. وشكرا لكم.

المجموعة المواضيعية 3: التدابير الوطنية (المواد 6 و 7 و 8 و 9 و 10)

سيدي الرئيس،

تتعلق المجموعة المواضيعية 3 بالتدابير الوطنية على نحو ما تبيّنها مشاريع المواد 6 و 7 و 8 و 9 و 10. وقد نوقشت المجموعة في الجلستين الحادية والأربعين والثانية والأربعين المنعقدتين يوم الأربعاء 12 نيسان/أبريل، وكذلك في الجلسات غير الرسمية.

ولوحِظ خلال المناقشة أن الأحكام الواردة في إطار المجموعة 3 هي أحكام أساسية للمساعي الرامية إلى منع وقوع الجرائم ضد الإنسانية وردعها على نحو فعال.

وتبادلت الوفودُ الآراء بشأن مشروع المادة 6 الذي يتعلق بتجريم الجرائم ضد الإنسانية بموجب القانون الوطني. ورأت عدة وفود أنّ مشروع المادة 6 هو حكم رئيسي ينشئ الالتزامَ الواقع على عاتق الدول بإدراج الجرائم ضد الإنسانية ضمن القانون الداخلي، وأنّ مثل هذا الحكم يمكن أن يساعد على رأب الثغرات

القائمة. وأُعربَ عن رأي مفاده أن مشروع المادة 6 يوفر أساسا جيدا وقد يساعد الدول في الحالات التي تتناول فيها القوانين السارية سلوكاً معزولاً، من قبيل القتل أو التعذيب، في حين يتطلب الأخذُ بالمعايير الدولية خطواتٍ إضافية. ووقوعُ واجبٍ على عاتق الدول بإدراج مثل هذا السلوك المعزول في قوانينها يمكن أن يساعد في ملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية جنائياً على الصعيد المحلي. ولوحظ أيضا أن القوانين الداخلية قد تذهب إلى أبعد مما تكرسه القواعد العرفية في معاقبتها على هذه الجرائم.

وأَعربَت بعض الدول عن رأي مفاده أنه ينبغي الإبقاء على الفقرة الأولى فقط من مشروع المادة 6، حيث إن النص يتجاوز ما أتى في اتفاقية منع الإبادة الجماعية. وأُعربَ عن رأي آخر مفاده أنه لا ينبغي الخلط بين الفعل الذي يشكّل جريمة وبين مسمى هذه الجريمة. فلئن كان من الواجب المعاقبة على الأفعال التي تشكّل جريمة، لا يَلزم أن يكون المسمى الدقيق للجريمة أو اسمها بموجب القانون الوطني مطابقا لمسماها في القانون الدولي، وذلك لإتاحة بعض المرونة للدول.

ورأت وفود أخرى أنه لا توجد قاعدة عرفية تُلزِم الدول بالمعاقبة على الجرائم وأن نصَ مشروع المادة ينبغي أن يُكتب بصيغة التوصية. ولاحظ أحد الوفود أيضا أن الاختلافات فيما بين الدول فيما يتعلق بقوانينها الجنائية الوطنية لا تمنعها من الدخول في اتفاقية مقبلة.

وبالانتقال إلى الفقرة 2 المتعلقة بأشكال المشاركة في ارتكاب جريمة ضد الإنسانية، يُذكر أن عدداً من الوفود لاحظ أن الدول تعالج تلك النقطة بطرق مختلفة في قوانينها المحلية. واقترحَت بعض الوفود أن تشير أي اتفاقية تُبرم في المستقبل إلى أشكال المسؤولية المباشرة وغير المباشرة، مع ملاحظة أن الدول قد تتبع نُهجا مختلفة إزاء الملاحقة الجنائية على التآمر أو القصد المشترك أو غير ذلك من أشكال المسؤولية الجنائية وأنه ينبغي أن تُمنَح الدول المرونة اللازمة. واقترحَت عدة وفود أن تؤخذ في الاعتبار أشكالٌ أخرى من المسؤولية، بما في ذلك التحريض والتآمر والتخطيط والتمويل.

وفيما يتعلق بالفقرة 3، وافقَت عدة وفود على إدراج مبدأ مسؤولية القادة. وطُرح اقتراح بأن يُدخل على الفقرة عنصر السيطرة الفعلية للرئيس وأن يُوسَّع نطاقها بحيث يشمل الأشخاص الذين يتصرفون فعليا كرؤساء أو قادة. وأُعربَ عن رأي مؤداه أن عبارة "إذا كانوا يعلمون، أو كان هناك ما يجعلهم يعلمون" تُفيد بأن الرئيس ينبغي أن يكون على علم بالسلوك وأن يكون قادرا على اتخاذ إجراء لمنعه. وذُكر في ذلك الصدد أنه قد يكون من الصعب تحديد ما إذا كان القائد على علم بالسلوك أو ما إذا كان قد اتخذ جميع التدابير اللازمة أم لا. وأُعربَ عن رأي آخر مفاده أن عبارة "كان هناك ما يجعلهم يعلمون"، التي تشير إلى القادة، هي عبارة غامضة بالنسبة لحكم يتعلق بالمسؤولية الجنائية، واقتُرح استعمال الصيغة المستخدمة في البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وهي "كانت لديهم معلومات تتيح لهم" منع الجريمة، التي تحتم امتلاك الأشخاص معلومات من هذا القبيل، وذلك من أجل تجنب مخاطر المسؤولية الموضوعية.

وبالانتقال إلى الفقرتين 4 و 5، اتفقَت الوفود عموما على أنه لئن كان شغل منصب رسمي لا يُسقط المسؤولية الجنائية، فلا ينبغي أن يكون للفقرة 5 أيّ تأثير على الحصانة الإجرائية التي يتمتع بها مسؤولو الدول الأجنبية، أيْ رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية، والتي تنظمها المعاهدات والقانون الدولي العرفي. وتبادلَت الوفود الآراء فيما يتعلق بضرورة إيراد حكم صريح يشير إلى حصانات مسؤولي الدول. فأيدَت بعض الوفود هذه الفكرة، بينما رأت وفود أخرى أن هذه الحصانات تُنظمها مجموعةٌ

أخرى من القوانين. وشدّدَت وفود أخرى على أن مسألة الحصانات الواردة في الفقرة 5 تتعلق بالحصانات المنطبقة على الصعيد المحلي التي يمكن أن تخلق حواجز إجرائية تعوق الملاحقة الجنائية لمسؤولي الدول.

وأضاف أحد الوفود أن مثل هذه الحصانات التي يتمتع بها مسؤولو الدول ينبغي أن تطبَّق دون الإخلال بالالتزام بالتعاون مع المحاكم الدولية مثل المحكمة الجنائية الدولية. وأُشيرَ إلى ضرورة متابعة العمل الجاري للجنة القانون الدولي بشأن موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، والحفاظ على الاتساق بين مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية وبين مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. وذُكر أن مشاريع المواد لا تتوخى الحالات التي يمكن أن يُكرَه فيها أشخاص على ارتكاب مثل هذا السلوك.

وفيما يتعلق بالفقرة 6، أعربَت وفود عن تأييدها لعدم تطبيق أحكام التقادم فيما يتعلق بالملاحقة الجنائية لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية. وأُعربَ عن رأي مفاده أن النص ينبغي أن يتضمن حكماً صريحا يُلزم الدول باتخاذ التدابير اللازمة في إطار القانون الداخلي لكفالة تقديم المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية إلى محاكم مدنية واستبعاد الولاية القضائية للمحاكم العسكرية المحلية، لأن المحاكم المدنية وحدَها هي التي يمكن أن تضمن الحق في حكم نزيه وفي مراعاة الأصول القانونية الواجبة. وأشارت عدة وفود إلى ضرورة إيراد حظر صريح لمنح أشكال العفو التي يمكن أن تحول دون الملاحقة الجنائية لمن يرتكبون جرائم ضد الإنسانية. وأُعربَ عن رأي مفاده أن مشروع المادة 6 لا ينبغي أن يقتضي من الدول أن تعدِّل قوانينها الوطنية بحيث تشمل عدم انطباق أحكام التقادم.

وفيما يتعلق بالفقرة 7 المتصلة بتطبيق العقوبة الملائمة، رأت عدة وفود أنه ينبغي ألّا يُعاقب بالإعدام على الجرائم ضد الإنسانية. وأعربَت وفود أخرى عن رأي مفاده أنه لا يوجد حظر عالمي لعقوبة الإعدام بموجب القانون الدولي العرفي. وذكرَت بعض الوفود أن التشريعات المحلية في ولايات قضائية معينة قد وضعت ضمانات إجرائية تمنع نقل الأفراد إلى ولايات قضائية قد يخضعون فيها لعقوبة الإعدام.

وأُعربَ عن رأي مفاده أنه يمكن إيراد حكم للإشارة تحديداً إلى أن مركز القائد لن يكون له أي تأثير على الحكم الصادر أو العقوبة المطبقة. ولوحظ أيضا أن العقوبات المفروضة على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية ينبغي أن تكون متناسبة مع الجريمة ودرجة خطورتها والسياق الذي ارتُكبت فيه.

وفيما يتعلق بمسؤولية الأشخاص الاعتباريين التي أُشير إليها في الفقرة 8 من مشروع المادة 6، لوحِظ أنه لا يوجد مبدأ معترف به عالميا بشأن المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين. ورأت بعض الوفود أن المسؤولية الجنائية لا يُقصد بها أن تشمل الأشخاص الاعتباريين. وأُعرب عن رأي مفاده أن تضمين مشاريع المواد المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين يمكن أن يكون بمثابة حاجز قد يمنع الدول من الانضمام إلى الاتفاقية المتوخى إبرامها في المستقبل. ورأت وفود أخرى أن المبدأ الوارد في الفقرة مبدأ أساسي وأن أي اتفاقية محتملة ينبغي أن يتوسَع نصُها في تحليل المسؤولية عموماً وأن يأخذ في الاعتبار أيضا المسؤولية الإدارية والجنائية والمدنية.

سيدي الرئيس،

لقد تبادلَت الوفود الآراء أيضا بشأن مشروع المادة 7 المتعلقة بإقامة الاختصاص الوطني. ورحبَت عدة وفود بنصّ مشروع المادة على مجموعةٍ متنوعة من أسس إقامة الاختصاص الوطني بغية الحد من الثغرات في الملاحقة الجنائية على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ورحبَت بعض الوفود بتضمين الفقرتين 2

و 3 أسساً إضافية، مشيرةً إلى أن نص مشروع المادة لن يستبعد أُسسا أوسع نطاقا لإقامة الاختصاص بموجب القانون الوطني. وأُعربَ عن رأي آخر مفاده أن الفقرة 1 وحدها تجسّد القانون الساري في حين تتناول الفقرتان 2 و 3 مبدأ الولاية القضائية العالمية الذي لا تزال اللجنة السادسة تناقشه. ورأت وفود أخرى أن إقامة الاختصاص على أساس مبدأ الشخصية السلبية، على النحو المبين في الفقرة 3 من مشروع المادة 7، هي أمر اختياري.

ولوحظ أن مشروع المادة 7 لا يشترط على الدول إلّا أن تقيم أساس الاختصاص ولا يُلزمها فعلياً بممارسة ولايتها القضائية. وأُعربَ أيضا عن رأي مفاده أن الفقرة 3 ليست واضحة بما فيه الكفاية، وأنها تحتاج إلى توضيح. وأُشيرَ أيضا إلى ضرورة وجود صلة بين الدولة التي تمارس الولاية القضائية والجرائم المزعوم ارتكابها من قِبل المتهم. ورأت بعض الوفود أن مشروع المادة 7 لن ينطبق إلّا على مواطني الدول الأطراف في أي اتفاقية تُبرم في المستقبل.

وأُعربَ عن رأي مفاده أن نصاً كهذا ينبغي ألا يُستغَل لممارسة الولاية القضائية خدمةً لاعتبارات سياسية أو لتجنب تسليم المتهم إلى دول لديها من الأسباب ما يجعلها تمارس ولايتها القضائية على الجرائم المزعوم ارتكابها. وذهب مقترحٌ آخر إلى ضرورة الاقتصار في مشروع المادة 7 على اتباع الصيغة الواردة في اتفاقية منع الإبادة الجماعية. واقترَح وفد آخر النصَّ على إنشاء مؤتمر للأطراف أو هيئة يمكن للدول أن تجتمع في إطارهما لمناقشة مسائل من قبيل الضمانات الإجرائية والاختصاص المتزامِن.

سيدي الرئيس،

فيما يتعلق بمشروع المادة 8 التي تتناول التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، أشارت الوفود إلى ضرورة أن تُجرى التحقيقات بحُسن نية وارتأت أن التحقيقات الصورية أو المتأخرة أو المضللة ينبغي ألّا توصَف بأنها تحقيقات بالمعنى المقصود في مشروع المادة. ورحبَت بعض الوفود بإدراج مشروع المادة 8، معتبرةً أن التحقيق الموصوف فيه ليس تحقيقا جنائيا في حد ذاته، بل هو تحقيق يركز فقط على احتمال وقوع جرائم ضد الإنسانية. وذُكر أن فعالية التحقيق تتوقف أيضا على قدرة الدولة وعلى تعاونها مع الدول الأخرى.

وأعربَت عدة دول عن الحاجة إلى إجراء مناقشة أكثر تفصيلا لإمكانية تداخل الولاية القضائية بين دولتين تجريان تحقيقات ضد المتهم نفسه. وأُعربَ عن رأي مفاده أنّ من الأفضل أن يُحقَّق في الجرائم في الدولة التي تقع فيها، لأنها قد تكون الدولةَ التي تتوافر لسلطاتها فرصة أفضل لجمع وحفظ الأدلة اللازمة للتحقيقات. وَدَعت الوفود أيضا إلى إجراء مزيد من المناقشات بشأن شروط معينة، مثل نطاق "الأسباب المعقولة" المشار إليها التي يلزم توافرها قبل احتجاز الأشخاص وتطبيق الحصانات.

سيدي الرئيس،

اسمحوا لي الآن أن أنتقل إلى التعليقات التي أبدتها الوفود بشأن مشروع المادة 9 الذي يتناول التدابير الأولية.

فقد أشارت عدة وفود إلى أهمية مشروع المادة 9 في تيسير الملاحقة الجنائية للأشخاص المدعى ارتكابهم جريمة ضد الإنسانية وفي مكافحة إفلاتهم من العقاب. ولوحظ أن هذا الحكم يشكّل، إلى جانب مشروع المادة 7، الشرطَ الأساسي المسبق لتنفيذ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة *(aut dedere aut judicare)* على النحو الوارد في مشروع المادة 10 الذي سأتناوله لاحقا. ورحبَت بعض الوفود بنص مشروع المادة هذا، وأشارت إلى أنه يستند إلى أحكام مماثلة واردة في صكوك دولية أخرى، ولا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب.

وقُدّمت عدة مقترحات عامة ابتغاء تنقيح نص مشروع المادة. فشُدِّد على ضرورة تضمين نص هذا الحكم ضمانات تكفل منع استغلاله لمآرب سياسية. ولاحظ أحد الوفود أن خطر استغلال الملاحقة الجنائية لأغراض سياسية ليس وقفاً على سيناريو تتوافر فيه الاتفاقية المتوخى إبرامها في المستقبل. فحتى لو لم تكن هناك اتفاقية، يمكن للدول نظرياً أن تدعي انعقاد اختصاصها بالجرائم ضد الإنسانية على أسس فضفاضة لغرض ممارسة ولايتها القضائية. وفي احتمال حدوث ذلك ما يبرِّر تضمينَ أي اتفاقية مقبلة معايير موحدة وضمانات إجرائية.

وأُعربَ عن رأي مفاده أن هذا الحكم يمكن أن تُعاد صياغته بحيث يصبح أكثر ملاءمة لنظُم العدالة الجنائية المعمول بها في دول القانون العام الأنكلوسكسوني التي تطبق النهج الاختصامي. واقتُرح أيضا مواصلة النظر في النص على ضوء الالتزامات الأخرى التي قد تقع على عاتق الدول بموجب مختلف الاتفاقات الدولية. وعلى وجه الخصوص، أعربَت بعض الوفود عن رأي مفاده أن الحكم ينبغي ألّا يمسّ تطبيق قواعد القانون الدولي المتعلقة بالحصانة.

وكرَّرَت الوفود تأكيد أنّ أيّ تدابير قانونية موجهة ضد من يُدعى ارتكابه جريمة ضد الإنسانية ينبغي ألّا تكون تدابير تعسفية وأن تكون ممتثلة لمعايير المحاكمة العادلة المعترف بها دوليا. ولوحظ أيضا أنّ أيّ تدبير من تدابير الاحتجاز التحفظي يُفرَض وفقا لمشروع المادة ينبغي أن يكون ذا مدة محدَّدة ومعقولة. وقُدِّم مقترح بأن تُدرَج في الفقرة 1 من مشروع المادة 9 إشارة إلى الالتزامات بالمعاملة العادلة للأشخاص المدعى ارتكابهم الجريمة على النحو المنصوص عليه في مشروع المادة 11.

وفيما يتعلق بالفقرة 1 من مشروع المادة 9، قُدِّم مقترح بأن يُشدَّد في النص على أنّ أيّ تدبير تحفظي ينبغي أن يكون مشروطا بطلب من ولاية قضائية مختصة أو بوجود إجراءات قضائية ضد المدعى ارتكابه الجريمة. واقتُرح كذلك أن يُوسَّع نطاق الفقرة بإيراد مزيد من التفاصيل عن الاعتبارات التي ينبغي الاسترشاد بها لدى اتخاذ دولة ما قرارا باحتجاز شخص يُدعى ارتكابه جريمة.

وفيما يتعلق بالفقرة 3 من مشروع المادة 9، أُثيرَ تساؤل بشأن مدى ملاءمة عبارة "حسب الاقتضاء" الواردة فيها، حيث إنها تعطي فيما يبدو سلطة تقديرية مفرطة للدولة التي تجري التحقيق. وأُشيرَ كذلك إلى أن بعض الدول سبق أن أعربَت عن شواغل بشأن الالتزام بـ "[الإ]بلاغ ... فورا"، على النحو الوارد في الفقرة 3 من مشروع المادة 9، ولاحظت أن مثل هذا الالتزام ينبغي أن يُفسَّر على ضوء الظروف في كل حالةٍ بعينها.

وأُعيدَ طرح مقترح قُدِّم فيما يتصل بمشروع المادة 8 بإعطاء الأولوية لاختصاص الدولة التي وقعت فيها الجريمة أو دولة جنسية الشخص المدَّعَى ارتكابه الجريمة. وبناءً عليه، اعتُبرت صياغة الجملة الأخيرة من الفقرة 3 من مشروع المادة صياغة غير مُرضية، بحكم أنها تربط ممارسة الولاية القضائية بِنيَّة الدولة التي يوجد فيها المشتبه فيه، حتى في حالة انتفاء أي صلة تتعلق بالاختصاص الإقليمي أو الشخصي.

سيدي الرئيس،

أنتقلُ الآن إلى التعليقات التي أدلت بها الوفود بخصوص مشروع المادة 10 المتعلقة بمبدأ التسليم أو المحاكمة.

وقد رحبَت عدة وفود بهذا الحكم وأشارت إلى أهمية مبدأ التسليم أو المحاكمة في مكافحة الإفلات من العقاب. وأُعربَ عن رأي مفاده أن مشروع المادة 10 ينشئ التزاماً في مواجهة الكافة. وأشارت عدة وفود

إلى أن أحكاما مماثلة ترِد في صكوك دولية متعددة مُصدَّق عليها على نطاق واسع، وكذلك في القوانين الوطنية. ولوحظ أن صيغة لاهاي، المستخدمة أيضا في مختلف الصكوك الدولية، يمكن الاستيحاء منها لصوغ نص مشروع المادة ذاك.

ولاحظَت بعض الوفود أن مشروع المادة 10 مرتبط بالفقرة 2 من مشروع المادة 7 وينبغي أن يُقرأ مقترنا بها. ومن ناحية أخرى، أُعربَ عن رأي مفاده أن مشروع المادة 10 يجعل الفقرة 2 من مشروع المادة 7 غير ضرورية واقتُرح إلغاء تلك الفقرة.

وارتئي أن الالتزام بالمحاكمة ينبغي تفسيره بطريقة تُحترَم فيها السلطة التقديرية لهيئات الادعاء. وفي الوقت نفسه، رأت بعض الوفود أنّ من غير المقبول أن تماطل دولةٌ أو تتخذ إجراءات صورية بهدف وحيد هو حماية متهم بارتكاب جريمة.

ووفقا لرأي آخر، ينبغي أن يُفسَّر مشروع المادة 10 على ضوء الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية، ولا سيما حكمها الصادر في عام 2012 في قضية *المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال)* [*Questions relating to the Obligation to Prosecute or Extradite (Belgium v. Senegal)*]. ولوحظ أنه، فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، ينبغي اعتبار أن الالتزام بالمحاكمة له الأسبقية على الالتزام بتسليم الشخص المدَّعى ارتكابه الجريمة. وفي الوقت نفسه، لوحظ أن الالتزام بالتسليم قد تكون له الأسبقية في الحالات التي تتوافر فيها لدولة ثالثة صلة أقوى من حيث الاختصاص، ولا سيما الصلة المرتبطة بالاختصاص الإقليمي.

ولوحظ أيضا أن تنفيذ مشروع المادة 10 ينبغي أن يكون متسقا مع امتثال الدول المعنية لالتزاماتها الدولية الأخرى ذات الصلة. ولوحظ، على وجه الخصوص، أن الالتزام الوارد في مشروع المادة 10 ينبغي ألّا يكون له أي أثر على الحصانة الإجرائية لمسؤولي الدول الأجنبية. وبناء على ذلك، اقتُرح تعديل مشروع المادة بحيث يشمل التزاماً مطلقاً بتسليم الشخص المدعى ارتكابه جريمة، الذي هو أيضا مسؤول تابع لدولة أجنبية، في الحالات التي لم يجر فيها إسقاط الحصانة عنه.

وأُعربَ عن رأي مفاده أنه لا ينبغي أن يُفسَّر مشروع المادة على أنه يسمح بممارسة الولاية القضائية العالمية على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

واقتُرح أيضا أن يُعدَّل نص مشروع المادة بحيث لا يجوز أن يُعتبر الالتزام الوارد فيها مستوفَى إذا كان تسليم شخص يُدعى ارتكابه جريمة ضد الإنسانية قد تم بدعوى ارتكابه فعلا آخر غير مشروع.

ورحبَت بعض الوفود بالإشارة إلى المحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية المختصة. واقتُرح أن تُفهم عبارة "الهيئات القضائية" على أنها تشمل المحاكم الجنائية المختلطة. ولوحظ أيضا أن تسليم الشخص المدّعى ارتكابه جريمة ضد الإنسانية إلى محكمة دولية هو أمر معترف به، ولكنه ليس إلزامياً، وينبغي أن يتوقف على اعتراف الدولة المعنية باختصاص تلك المحكمة. واقترحت بعض الوفود حذفَ الإشارة إلى المحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية. ولوحظ أن مشاريع المواد تتناول التعاون الأفقي فيما بين الدول، في حين أن العلاقات مع المحاكم الدولية تتجاوز نطاق مبدأ التسليم أو المحاكمة وينبغي تناولها على حدة.

وأُشيرَ أيضا إلى أن لجنة القانون الدولي تناقش في شرحها لمشروع المادة الأثرَ المحتمل للعفو الذي تمنحه دولة ما على الإجراءات أمام محاكم دولة أخرى، في حين لا يتطرق نصُ الحكم إلى تلك المسألة. ولاحظت عدة وفود أن مسألة العفو تتنافى مع منع الجرائم ضد الإنسانية وحظرها.

حسب النص الملقى

سيدي الرئيس،

أود أن أشـــير هنا إلى أنّ طلبا قد قُدم فيما يتعلق بمشـــاريع المواد 8 و 9 و 10 بإيضـــاح حالة الأشـخاص المدعى ارتكابهم جرائم ضـد الإنسـانية الذين خضـعوا بالفعل لتحقيق بمعنى الكلمة أو إجراءات أخرى سليمة من جانب دولة جنسيتهم.

المجموعة المواضيعية 4: التدابير ذات الطابع الدولي (المواد من 13 إلى 15 والمرفق)

سيدي الرئيس،

تتعلق المجموعة المواضيعية 4 بالتدابير ذات الطابع الدولي على النحو الوارد تفصيله في مشاريع المواد من 13 إلى 15 والمرفق. وقد نوقشت هذه المجموعة في الجلستين الثانية والأربعين والثالثة والأربعين المنعقدتين يوم الأربعاء 12 نيسـان/أبريل ويوم الخميس 13 نيسـان/أبريل على التوالي، وكذلك في الجلسـات غير الرسمية.

سيدي الرئيس،

سـأتناول أولا التعليقات العامة التي أبدتها الوفود فيما يتعلق بمشـروع المادة 13 المتصـلة بتسـليم المطلوبين. لقد أشـــارت الوفود إلى أن تســـليم المطلوبين أداة قانونية مهمة في مكافحة الإفلات من العقاب، وشـدَّدَت على أهمية مشروع المادة بالنسبة للتعاون فيما بين الدول في المعاقبة على الجرائم ضـد الإنسـانية. ولوحظ وجود صلة بين مشروع المادة ذاك ومشاريع المادة 7 والمواد من 9 إلى 11.

ورحبَت بعض الوفود بأنّ نص مشروع الحكم مستمَدٌ من أحكام مقبولة على نطاق واسع وردت في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفســـاد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وفي الوقت نفسه، أُعربَ عن رأي مفاده أن الصكين المذكورين ينبغي ألا يتخذا أساساً لمشاريع المواد لأن الجرائم المرتكبة ضـد الإنسـانية لها طابع مختلف ولأنها تتطلب نهجا أكثر تحديدا. وفي سـياق متصـل، قُدم مقترح باتباع نمَط حكمٍ مماثِل وارد في اتفاقية منع الإبادة الجماعية، يمنح الدول قدرا أكبر من السلطة التقديرية في تحديد ترتيبات تسليم المطلوبين.

وأُشيرَ إلى ضرورة أن يجسّد مشروع المادة 13 التزاماتِ الدول باحترام الاتفاقات الثنائية والإقليمية. وأُشيرَ أيضـا إلى أن أحكام مشروع المادة 13 ينبغي ألا تُفسَّر على أنها تقتضـي من الدول تسليم مواطنيها. ورحبَت الوفود بعدم تناول مشاريع المواد مسألةَ تعدُد طلبات تسليم المطلوبين ، بل تركتها لتقدير الدول.

سيدي الرئيس،

لقد اقترحَت عدة وفود إضـــافة فقرات جديدة إلى نص مشـــروع المادة 13. فقُدِّم مقترح بتضـــمينه ما ينص على ضـــمانات إضـــافية، ولا سـيما فيما يتعلق باحتمال تسـليم المطلوبين إلى دولة قد يُحاكم فيها الشخصُ المدعَى ارتكابه جريمة أمام محكمة استثنائية أو قد يُحكم عليه بالإعدام. وفي هذا الصدد، اقتُرح أن يُنصّ تحديداً على ألا يُسلَّم الشخصُ المدعى ارتكابه جريمة إلى دولة قد يخضع فيها لمحاكمة جائرة.

وعلاوة على ذلك، قُدم مقترح بتضـمين مشـروع المادة إشـارة إلى القنوات المسـتخدمة في التماس تسـليم المطلوبين، ولا سـيما السـلطات المركزية للدولة. واقتُرح أيضـا النظر في إدراج إشـارة إلى الاحتجاز الاحتياطي وإلى الإجراء المبسط للتسليم على أساس موافقة الشخص المدّعَى ارتكابه الجريمة.

سيدي الرئيس،

سأتناول الآن عدة اقتراحات بشأن فرادى الفقرات، قُدمت بهدف مواصلة تنقيح مشروع المادة.

فقد قُدم مقترح بأن تدمج الفقرتان 1 و 2 من مشروع المادة 13.

وفيما يتعلق بالفقرة 2، طُلب توضيح عبارة "الجرائم المشمولة بمشاريع المواد هذه" لأنها توحي بأنها لا تنطبق إلا على الجرائم المنصوص عليها في القانون الوطني، وهو ما يتماشى مع الحكم المماثل في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وقُدم مقترح بأن تُعادَ صياغة نص الفقرتين 2 و 3 من مشروع المادة ليكون النصُّ أقرب إلى نص الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ورحبَت عدة وفود بالتوضيح الوارد في الفقرة 3 من مشروع المادة ومفاده أن جميع الجرائم المدرجة في مشاريع المواد هي جرائم موجِبة للتسليم وأنه لا يوجد استثناء للجرائم السياسية. وفي الوقت نفسه، رُئيَ أن هذه الفقرة مفرطة في إلزاميتها، وأنها تعوق قدرة الدول على النظر في طلب التسليم. وعلاوة على ذلك، دُعِي إلى النظر بمزيد من الدقة في الفقرة 3 لأنه لا يوجد حكم مماثل لها، لا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ولا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وأُعربَ عن رأي مفاده أن الفقرة 4 من مشروع المادة تنشئ أداة مهمة للتعاون الدولي. وذهب رأي آخر إلى أن الفقرة لا تتطابق مع ما هو قائم من معايير القانون الدولي أو التشريعات الوطنية.

وفيما يتعلق بالفقرة 5 من مشروع المادة 13، ارتئي أن من الضروري تقديم توضيحات إضافية. واعتُبر أن الفقرة الفرعية (ب) تتجاوز القواعد المعمول بها بشأن هذه المسألة. وشُدِّد أيضا على أن المعلومات المشار إليها في الفقرة 5 من مشروع المادة ينبغي أن تحال عند إيداع صك التصديق.

وقُدّم طلبٌ بإعادة النظر في الفقرة 8 من مشروع المادة لأن أحكام القانون الوطني ينبغي ألا تُستخدَم لتغيير ما هو قائم من التزامات دولية واقعة على الدول. ولوحظ أيضا أن الفقرة يمكن أن ينظر إليها على أنها تخفض معايير الإثبات وتعطي الأولوية للتعجيل بالتسليم على حساب نوعية التحقيق.

وأُشيرَ إلى أنه لا يوجد حكم مماثل للفقرة 9 من مشروع المادة، لا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ولا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ولذلك، رُئيَ من الضروري أن يُنظر فيها بمزيد من الدقة.

وأَعربَت عدة وفود عن تأييدها للفقرة 11 من مشروع المادة وأكدت مجددا أنه لا ينبغي مقاضاة أو معاقبة أي شخص لأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة المذكورة. وفي الوقت نفسه، لوحظ أن قائمة الأسباب غير المسموح بها أوسعُ من القائمة الواردة في الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وبناءً عليه، أثيرت مسألة ما إذا كان توسيع نطاقها أمرا ضروريا. ورُئيَ كذلك أن قائمة الأسباب غير المسموح بها ينبغي أن تكون محدودة وأن تستبعد الأسباب التي لم تنل قبولا عالميا. وبحسب أحد الآراء، تتناقض الفقرة 11 من مشروع المادة مع الفقرة 3.

وقُدم مقترح بإدراج إشارة إلى "دولة جنسية المتهم" في الفقرة 12 من مشروع المادة.

ولاحظَت عدة وفود أنه لا يوجد التزام بتسليم شخص يدعى ارتكابه جريمة ضد الإنسانية بموجب مشروع المادة 13. وفي الوقت نفسه، أُشيرَ إلى أن الدولة الموجَّه إليها الطلب لا بُد، عملا بالفقرتين 12 و 13، أن تولي الاعتبار الواجب لطلب التسليم وأن تتشاور، عند الاقتضاء، مع الدولة الطالبة. ولوحظ كذلك أنه في حالة رفض تسليم شخص يُدعى ارتكابه جريمة ضد الإنسانية، ينطبق التزامُ الدولة بعرض القضية على سلطاتها المختصة على النحو الوارد في مشروع المادة 10.

سيدي الرئيس،

اسمحوا لي الآن أن أنتقل إلى مشروع المادة 14 الذي اعتَبرَت عدة وفود أنه يتضمن إطارا شاملا لمسائل المساعدة القانونية المتبادلة. فقد أيّد عددٌ من الوفود النهَج الذي اتبعته لجنة القانون الدولي والمتمثل في استلهام إطار المساعدة القانونية المتبادلة الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ورأت بعض الوفود أن مشروع المادة لا ينبغي أن يكون المراد منه هو تناول جميع مسائل المساعدة القانونية المتبادلة التي قد تنشأ أثناء التحقيق في الجرائم ضد الإنسانية ومحاكمة مرتكبيها. وفي ذلك الصدد، أُعربَ عن رأي مفاده أن الحكم المتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة الذي ورَد في اتفاقية منع الإبادة الجماعية يقدم صيغةً أفضل لما ينبغي أن يكون عليه مشروعُ المادة. وذُكر أن تضمينه مستوى عاليا من التفصيل قد يكون له أثر سلبي على قدرة الدول على أن تنضم إلى اتفاقية محتملة.

ولاحظ عددٌ من الوفود أن هذا الحكم لا يمسّ ما يقع على عاتق الدول من التزامات تتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة بموجب المعاهدات القائمة، واستَذكرَت تلك الوفود شروحَ لجنة القانون الدولي في ذلك الصدد. وطرحَت وفود أخرى أسئلة بشأن الشروح، ولاحظت أن جوانب منها تتطلب مزيدا من التوضيح. وأشارت عدة وفود إلى أنها ستقدّم في وقت لاحق من عام 2023 مقترحاتٍ كتابية تتعلق بالنص.

سيدي الرئيس،

أنتقل الآن إلى التعليقات المحدّدة التي أُبديت بشأن كل فقرة من فقرات مشروع المادة 14، فأذكر أن اقتراحا قُدّم بأن تُضاف عبارة "دون مساس بالقانون الداخلي" قبل عبارة "تقدم الدول" في الفقرة 1.

وفيما يتعلق بالفقرة 2، ذُكر أن النهج المتبع إزاء الأشخاص الاعتباريين قد يكون مضللا، وهو يوحي بأن أي اتفاقية مقبلة تستند إلى مشاريع المواد سوف تُلزِم الدول الأطراف فيها باعتماد تشريعات وطنية بشأن المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين. واقتُرح إيضاح أن الشخص الاعتباري يمكن أن يحاسَب وفقا للقانون الجنائي أو المدني أو الإداري الوطني.

وفيما يتعلق بالفقرة 3، شُدِّد على أهمية شهادة الناجين في عملية إعداد ملفات القضايا ضد الأشخاص المدّعى ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية. وأُكِّد أن استجواب الشهود عن طريق التداول بالفيديو يستحق مزيدا من النظر.

وفيما يتعلق بالفقرة 7 التي تتناول العلاقة بين مشروع المادة والصكوك القانونية الأخرى، اقتُرح تضمين تلك الفقرة بند "عدم إخلال" يوضح انطباق القانون الوطني.

وفيما يتعلق بالفقرة 9، أَعرَب عدد من الوفود عن قلقه إزاء الإشـــارة إلى الاتفاقات أو الترتيبات المبرمة مع الآليات الدولية التي تنشـــئها الأمم المتحدة أو منظمات دولية أخرى لجمع الأدلة فيما يتصـــل بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وأُعربَ أيضا عن شواغل إزاء شروح لجنة القانون الدولي لتلك الفقرة.

وفيما يتعلق بالمرفق، ذُكر أن من الممكن استخدامه كقانون نموذجي وإطار تعاوني على حد سواء. ورأت بعض الوفود أن هناك حاجةً إلى نص أكثر تفصـيلا وإلى مزيد من الإيضـاح للشـروح ذات الصـلة. ورُئيَ على وجه الخصوص ضرورة إجراء مزيد من المناقشات لمسألة "تسمية سلطة مركزية" وبشأن إنشاء آلية للرصد وتقديم التوجيه التقني وبناء القدرات وغير ذلك من مسائل مالية ذات صلة.

سيدي الرئيس،

أودّ أخيراً أن أشـير إلى أن عدة وفود شـدَّدَت على أن النطاق المادي لمشـروع المادة 14 ومرفقه يختلف اختلافا كبيرا عن مبادرة المسـاعدة القانونية المتبادلة وأن مشـاريع المواد والمبادرة المذكورة يكمّل كل منهما الآخر.

سيدي الرئيس،

اسمحوا لي الآن أن أنتقل إلى مشروع المادة 15 المتعلق بتسوية المنازعات. لقد رحّب عدد من الوفود بإدراج حكم لتسوية المنازعات، حيث سلَّط بعضها الضوء على نهج الخطوتين الذي يحيل المنازعة إلى محكمة العدل الدولية أو إلى التحكيم إذا فشلت المفاوضات. ولوحظ أن مشروع المادة لا يتضمن حدا زمنيا للمفاوضات وأنه لا ينص على آلية إنفاذ. ورأت بعض الوفود أن هذا الهيكل يمكن أن يوفر مرونة للدول.

وأَعربَت بعض الوفود عن رأي مفاده أن الولاية القضـــائية الإجبارية لمحكمة العدل الدولية ســـوف تكون أقوى سـبيل لتعزيز المسـاءلة عن الجرائم ضـد الإنسـانية ولحل المنازعات فيما يتصـل بتفسـير اتفاقية مقبلة تُبرم بشـــأن تلك الجرائم. وأُعربَ عن رأي آخر مفاده أن مشـــروع المادة هو الحكم التقليدي لتســـوية المنازعات، وهو مماثل لنظيره الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفســـاد أو في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وذكرَت بعض الوفود أنها لا تؤيد الفقرة 3 التي تجيز للدول عدم القبول بآلية تسـوية المنازعات، لأنها تؤدي بذلك إلى إضـعاف الحكم. وذُكر أنه لئن كان النص يستند إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فإن خطورة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تستوجب وضعَ آلية أقوى لتسوية المنازعات على غرار تلك المنصوص عليها في اتفاقية منع الإبادة الجماعية والتي تحتم عرض المنازعات على محكمة العدل الدولية.

ولوحظ أن النظر في هذا الحكم يجب أن يتم بالاقتران مع المناقشـــة التي تتناول ما إذا كان ينبغي إجازة التحفظ على الاتفاقية المتوخاة أم لا. وقُدم مقترح بحذف الفقرتين 3 و 4 من مشـــروع المادة. ودعا اقتراح آخر إلى تضمين الفقرة 2 إشارة إلى أي وسيلة أخرى من وسائل تسوية المنازعات مثل الوسائل الواردة في المادة 33 من الميثاق.

وذَكرَت وفود أخرى أن مشـــروع المادة 15 يحقق توازنا دقيقا. وأُعرب عن رأي مفاده أن مشـــروع المادة يكفل حق الأطراف في اختيار وســـائل تســـوية منازعاتها، ويمكن أن يكون له تأثير إيجابي على الانضمام إلى اتفاقية مقبلة والتصديق عليها.

وأَعربَت وفود عدة عن رأي مفاده أن من المستصوب أن يكون لأي اتفاقية مقبلة آلية رصد، وأُشيرَ إلى أمثلة تناولتها الأمانة العامة بالتحليل في المذكرة التي أعدتها للجنة القانون الدولي إبان نظرها في موضوع "الجرائم ضد الإنسانية". وقُدم مقترح لمناقشة آلية رصد ممكنة على ضوء الدروس المستفادة من أعمال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب.

المجموعة المواضيعية 5: الضمانات (المواد 5 و 11 و 12)

سيدي الرئيس،

تتعلق المجموعة المواضيعية 5 بأحكام الضمانات الواردة في مشاريع المواد 5 و 11 و 12. وقد نوقشت هذه المجموعة في الجلستين الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين المنعقدتين يوم الخميس 13 نيسان/أبريل، وكذلك في الجلسات غير الرسمية.

لقد أَعرَبت الوفود، طوال المناقشات المتعلقة بالمجموعة 5، عن تأييدها لإدراج أحكام الضمانات في مشاريع المواد. وأشارت عدة وفود إلى أن الضمانات المنصوص عليها تشكّل معايير دنيا، واقترَحَت ضمانات إضافية للأشخاص المعنيين، استنادا إلى آليات قانونية دولية وإقليمية راسخة. وأَبرَزت وفود أخرى ضرورة الموازنة بين الرغبة في وضع أحكام تفصيلية والتطلعات العالمية إلى إبرام اتفاقية.

سيدي الرئيس،

لدى مناقشة مشروع المادة 5، أَعرَب عدد من الوفود عن تقديره وتأييده للإشارة الصريحة إلى مبدأ عدم الإعادة القسرية. وأُشيرَ، تأييدا لهذا المبدأ، إلى عدة اتفاقيات دولية تتناول قانون اللاّجئين والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، سواء على الصعيد العالمي أو الإقليمي، وإلى قواعد القانون الدولي العرفي الواجبة التطبيق. ولوحظ أن مشروع المادة يجسّد فهما يتقاسمه المجتمع الدولي على نطاق واسع، ومن الملائم لذلك إدراجه في اتفاقية تُبرم في المستقبل بشأن الجرائم ضد الإنسانية. وأُعربَ أيضا عن رأي مفاده أن مشروع المادة 5 يجسّد قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العمومي (*"jus cogens"*).

غير أن وفودا عدة، وإن سلَّمَت بمبدأ "عدم الإعادة القسرية"، أَعربَت كذلك عن تحفظات بشأن إدراج هذا المبدأ في مشروع المادة. وذُكر أن هذا المبدأ ليس، بدقيق العبارة، مما يعد جزءا من القانون الجنائي الدولي، بل هو يتصل أساساً بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأنه لا يوجد توافق في الآراء أو ممارسة واضحة للدول بشأن انطباقه كذلك على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية من عدمه. ورأت عدة وفود أيضا أن تطبيق هذا المبدأ سوف يخفف من التدابير الوطنية الرامية إلى منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها وقد يمهد الطريق لأن تقوم الدول باستغلال وتسييس تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة. ومن ثَم، اقترَحت بعض الوفود إجراء مزيد من المداولات بشأن إدراج مشروع المادة وإمكانية إعادة صياغته أو حذفه.

ومن الشواغل الأخرى التي أثيرت أن الإشارة إلى عدم الإعادة القسرية في العنوان واستخدام التعريف الوارد في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 يمكن أن يؤديا إلى سوء فهم مؤداه أن الأحكام تقتصر على اللاجئين أو طالبي اللجوء فقط. وأُثيرَ أيضا موضوع الغموض الذي يشوب علاقة مشروع المادة 5 بالفقرة 11 من مشروع المادة 13.

وأخيرا، قُدم عدد من الاقتراحات بشأن فقرتي مشروع المادة 5. ففيما يتعلق بالفقرة 1، أُعربَ عن القلق إزاء الغموض الذي يشوب كيفية البت في وجود "أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد أن [...] الشخص سيكون في خطر التعرض لجريمة ضد الإنسانية". واقتُرح تطبيق المعيار الذي وضعته هيئات معاهدات حقوق الإنسان والمحاكم الدولية.

وأشارت الوفود أيضا إلى أنه ينبغي أن يُعاد النظر في مصطلح "الإحالة" الوارد في الفقرة 1، لأنه يشير إلى فعل نقل شخص إلى محكمة أو هيئة قضائية دولية، وهو أمر يتجاوز مقتضيات التعاون فيما بين الدول. واقتُرح كذلك إدراج خطر التعرض للإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتعذيب كأسباب لتطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية.

وفيما يتعلق بالفقرة 2، أُشيرَ إلى أن من الضروري تنقيح الإشارة إلى "نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان أو انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني"، ولا سيما فيما يتعلق بعبارة "نمط ثابت". ثم اقتُرح إمّا أن تُضاف عبارة "وفقا للمعايير الدولية" في نهاية الجملة أو أن تُعتمد صياغة بديلة. واقتُرح أيضا أن تُدرج عبارة "حسب الاقتضاء".

سيدي الرئيس،

أثناء مناقشة مشروع المادة 11، أَعرَبت الوفود عن تأييدها لمشروع المادة وأكدت أنه يجسّد مبادئ مهمة معترفا بها بموجب الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان. ولوحِظ أن الإشارات إلى ضمانات المحاكمة العادلة سوف تكون عنصرا مهما في أي اتفاقية مقبلة بشأن الجرائم ضد الإنسانية، وأن الحق في محاكمة عادلة مكوّن أساسي من مكونات تنفيذ الالتزام بالمعاقبة على الجرائم ضد الإنسانية.

ورحَّب عدد من الوفود بالإشارة المحدّدة في مشروع المادة إلى عبارتي "في جميع مراحل الإجراءات القانونية" و "المحاكمة العادلة"، مشدداً على ضرورة ضمان حقوق الأشخاص المعنيين وفقا لأعلى المعايير الدولية.

وبينما ارتُئيَ أن مشروع المادة يحقق التوازن الصحيح، اقترَحَت بعض الوفود تعزيزه من خلال النص على مزيد من الضمانات بغية تقريبه من ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في نظام روما الأساسي. وأُشيرَ أيضا إلى أن مشروع المادة يمكن إيضاحه وتحسين فعاليته بتحديد أيّ الحقوق ينبغي ضمانها بموجب القانون الوطني أو الدولي المنطبق. وطُرح مقترح أكثر تحديدا في ذلك الصدد يتمثل في إدراج الحماية من الاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين والإشارة إلى الحق في الحرية والأمن للمتهمين والمحتجزين.

وشملَت الشواغل التي أثيرت أثناء المناقشة التخوفَ من عدم تطرق مشروع المادة إلى عواقب التقاعس عن ضمان المعاملة العادلة للأشخاص المعنيين، وعدم تحديده إطارا زمنيا لضمان إعمال الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2. وأُعربَ أيضا عن ضرورة النصّ بوضوح على أن مشروع المادة لا يعدِّل، بأي حال من الأحوال، القانون الدولي الإنساني.

وقَدمَت الوفود أيضا تعليقات على الفقرات الثلاث من مشروع المادة 11 وطرحت اقتراحات بشأنها. فأُشيرَ إلى أن اتباع صياغة نظام روما الأساسي سيجعل الفقرة 1 أكثر دقة. واقتُرح أيضا أن يُعطى أوسع تفسير ممكن للفقرة 1 بحيث تغطي الضماناتُ التي يوفرها مشروع المادة جميعَ مراحل الإجراءات القانونية.

ولاحظَت بعض الوفود اتساق الفقرة 2 مع اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963. غير أنه اقتُرح أيضا أن تُعدَّل الفقرة بحيث تُبيِّن أن من حق الدول، لا الأفراد، ممارسة حقها في زيارة مواطنيها. وطُرح سؤال بشأن كيفية تطبيق العملية المشار إليها في تلك الفقرة على أرض الواقع.

وعلاوة على ذلك، اقتُرح إضافة عبارة "اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963" كمصدر آخر للفقرة 3. وأثيرت أيضا شواغل بشأن وضوح مضمون الفقرة 3، بما في ذلك ما يتعلق بشروط التمتع بالضمانات المنصوص عليها في الفقرة 2.

سيدي الرئيس،

فيما يتعلق بمشروع المادة 12، أشارت عدة وفود إلى أن حقوق الضحايا والشهود وغيرهم تحظى بأهمية متزايدة في القانون الجنائي الدولي. ولاحظَت الوفود أن روايات وشهادات الضحايا والشهود ضرورية لنجاح الملاحقات الجنائية. وشُدِّد أيضا على الأهمية المحورية لحماية حقوق الضحايا بالنسبة لمشروعية الملاحقات الجنائية. وبناء عليه، رحَّب عدد من الوفود بإدراج مشروع المادة 12. وأعرَبت عدة وفود عن تقديرها لاتساع نطاقه، بما في ذلك اتساع نطاق فئات الأشخاص المحميِّين بموجب هذا الحكم. وشكَّكَت وفود أخرى في الحاجة إلى هذا الحكم، وأعربت عن تفضيلها تركَ المسألة للقانون الوطني.

وأُبرزَت عدة وفود أهمية إتاحة قدر من المرونة للدول فيما يتعلق بحماية حقوق الضحايا والشهود وغيرهم، بما يسمح بالتنفيذ الفعال في نظمها القانونية الوطنية. ورأت بعض الوفود أن مشروع المادة 12 واسع بما يكفي لمراعاة هذه الشواغل. وأُعرِبَ عن الرغبة في وضع معايير دولية دنيا بشأن هذه الحقوق.

وناقشت الوفود ما إذا كان من المستصوب تضمين الحكم تعريفا لمصطلح "الضحية" أم أن الأفضل ترك المسألة للقانون الوطني. وطُرحت كنماذجَ محتملة تعاريفُ "الضحية" الواردة في المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، المرفقة بقرار الجمعية العامة 147/60، وفي المادة 85 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية. ودُعيَ إلى اعتماد تعريف يشمل الشهود على الفظائع والأطفال المولودين نتيجة للعنف الجنسي.

سيدي الرئيس،

أنتقل الآن إلى الفقرة 1، فأذكر أن نصَّ الفقرة الفرعية (أ) منها على إمكانية تقديم أي شخص شكوى بشأن وقوع جرائم ضد الإنسانية، سواء كانت جرائم تُرتكب وقتئذ أو ارتُكبت بالفعل، كان موضع ترحيب. وقد لوحظ أن شرح الفقرة يوضح أن ذلك يشمل الأشخاص الاعتباريين مثل الهيئات الدينية والمنظمات غير الحكومية. واقتُرح أن يوضَّح أن نطاق التزام الدولة بموجب الفقرة الفرعية يقتصر على نطاق ولايتها القضائية.

وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب)، اقتُرح أن يُحدَّد في نص الحكم سوء المعاملة المتصل بالسلامة البدنية والنفسية، وكذلك الكرامة والخصوصية. ورُئيَ أيضا أن إضافة عبارة "حسب الاقتضاء" سوف توضح نطاق الفقرة الفرعية. وشُدِّد على أهمية مراعاة سن الضحايا ونوع جنسهم وصحتهم، ولا سيما في سياق العنف الجنسي والجنساني والعنف ضد الأطفال. وأُبرزَت أيضا أهمية توفير المعونة القانونية للضحايا.

وفيما يتعلق بالفقرة 2، شدَّد عدد من الوفود على أهمية كفالة أن تكون أصوات الضحايا والناجين مسموعة. وأثيرت مسألة ضرورة أن تعالَج المسائل العملية المتعلقة بالشهود، بما في ذلك مسألة تعاون الدول الثالثة التي يُحتمل أن يوجد فيها شهود.

وفيما يتعلق بالفقرة 3، رحب عددٌ من الوفود بالنص على حقوق ضحايا الجرائم ضد الإنسانية في الحصول على جبر مقابل الأضرار المادية والمعنوية. ولاحظَت عدة وفود أن أشكال الجبر الوارد بيانها في الحكم ليست حصرية، وتسمح بجبر الضرر تبعا لظروف كل حالة على حدة. واقترحَت بعض الوفود أن يُبيّن النص أن توافر سبل جبر الضرر في الإجراءات المدنية يمكن أن يفي بمقتضيات الفقرة. وشكّكت بعض الوفود في استصواب أن ينص الحكم على جبر الأضرار المعنوية، مفضلةً ترك نطاق أشكال الجبر المتاحة للقانون الوطني. وشدَّدت عدة وفود أيضا على ضرورة أن يُكفل احترام حصانات الدول وممتلكاتها.

وطُلب التمييز بقدر أكبر بين التزامات الدول بتقديم الجبر والتزامات الجناة بذلك، ودَعت بعض الوفود إلى توضيح نطاق الالتزام في حالة الدولة التي تمارس اختصاصها على أساس مبدأ الشخصية السلبية أو الولاية القضائية العالمية. وأُعربَ عن رأي مفاده أن الدولة التي وقعَت الجريمة في إقليمها هي وحدها التي لها اختصاص النظر في التعويض.

وأشار عدد من الوفود إلى أهمية جبر الضرر بالنسبة للعدالة التصالحية ومنع ارتكاب مزيد من الجرائم. وشُدِّد أيضا على أهمية حق الضحايا في الحصول على المعلومات وفي معرفة الحقيقة.

ورحبَت عدة وفود بالاعتراف بالحق في الحصول على الجبر بشكل جماعي. واستُنكِر عدم تقديم تعويضات حتى الآن عن تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية المتصلة بحقبة الاستعمار.

وأخيرا، اقتُرح إضافة فقرة رابعة تستند إلى الفقرة 1 من المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وإجمالا، أَعربَت عدة وفود عن اهتمامها بمواصلة مناقشة مشروع المادة 12 وإدخال تحسينات على نصه. وأَعرَب عدد من الوفود عن تأييده لنهجٍ محوره الضحايا في المساءلة عن الجرائم ضد الإنسانية. وأُشيرَ أيضا إلى أهمية إدراج منظور جنساني وإشراك الشعوب الأصلية، واقتُرحت الإشارة تحديدا إلى حقوق الطفل.

وبهذا أختتمُ موجزي للمناقشة التي جرت بشأن المجموعة 5.

توصية لجنة القانون الدولي: إحاطة من الأمانة العامة

سيدي الرئيس،

أنتقلُ الآن إلى مسألة التوصية التي أوردتها لجنة القانون الدولي في الفقرة 42 من تقريرها عن أعمال دورتها الحادية والسبعين، مزكيةً إعداد اتفاقية تضعها الجمعية العامة أو يضعها مؤتمر دولي للمفوضين على أساس مشاريع المواد. فأذكر، كما أُشيرَ من قبلُ، أن اللجنة السادسة قررت، وفقا لبرنامج العمل المعتمد في بداية دورتها المستأنفة، أن تطلب إحاطةً من الأمانة العامة، بدلا من المناقشة التي تقرّر عوضا عن ذلك إجراؤها في الدورة المستأنفة للعام المقبل.

وقد قدَّمَت الأمانة العامة الإحاطةَ المطلوبة في الجلسة الثالثة والأربعين للجنة السادسة المنعقدة في 13 نيســـان/أبريل 2023، وأبدت خلالها بعض الملاحظات العامة بشـــأن ســـلطة لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بتقديم توصيات ثم عمدت إلى مناقشة التوصية التي تنظر فيها اللجنة السادسة. وسَعَت الأمانة أيضا إلى وضع التوصية في سياقها على ضوء الخلفية التاريخية للتوصيات الصادرة عن اللجنة عموماً منذ إنشـائها. وأَعقبَ الإحاطةَ جزءٌ خاص بالأسـئلة والأجوبة في الجلسـتين الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين المنعقدتين في اليوم نفسه. وقد أُتيحَ نص الإحاطة لجميع الوفود، سواء عن طريق البريد الإلكتروني أو على الموقع الشبكي للجنة السادسة، وسيرِد في وثيقة رسمية من وثائق اللجنة.

خاتمة

سيدي الرئيس،

بهذا نختتم تقرير الميسّرين المشاركين عن الدورة المستأنفة الحالية للجنة السادسة.

واسمحوا لي أن أغتنم هذه الفرصة، باسم الميسّرين الثلاثة المشاركين، لأشكركم جميعا على دعمكم وتعاونكم وروحكم المهنية وتفهمكم خلال عملية التيسير المشتركة. وكما لاحظ الكثيرون، فقد كانت هذه حقا دورة مستأنفة استثنائية للجنة السادسة. فاجتماعنا هذا الأسبوع نابعٌ من إحساسنا الجماعي بأهمية الموضوع المدرج في جدول أعمالنا. ولا شك في أن معركتنا من أجل إنهاء الجرائم ضد الإنسانية يجب أن توحِدنا لا أن تفرّقنا. والحق أننا أجرينا مناقشة جد مُثرية خلال هذه الدورة المستأنفة. ونحن، وقد شهدنا هذه البداية الواعدة جدا، نتطلع إلى مواصلة ذلك العمل معاً.

ولا يفوتنا هنا أن نعرب عن تقديرنا البالغ لشعبة التدوين التي تضطلع بدور أمانة اللجنة السادسة، وبخاصـــة تقديرنا لهُيو وأرنولد وكارلا ودوغلاس وهُوارو وأليكســـي وباولا ورايســـا لكلِّ ما وفروه لنا من دعم ومســـاعدة. كما نعرب عن امتناننا للمترجمين الشـــفويين الممتازين والمجتهدين ولمدوني المحاضـــر الموجزة وموظفي شـــؤون قاعات الاجتماع وموظفي إدارة الوثائق والموظفين الصـــحفيين وجميع الموظفين الفنيين لما قدموه جميعا من خدمات فعالة.

وأخيرا، فقد طُلب إليَّ أن أبلغ الوفود بأن النســـخة المكتوبة من هذا التقرير الشـــفوي ســـتعمّم على جميع الوفود وتتاح على الموقع الشبكي.

وشكراً لكم.